



04

## متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة والعشرون للمؤتمر العام



متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة والعشرون (24) للمؤتمر العام (وثيقة 4)	الموضوع
◀ النظام الداخلي للمؤتمر العام. ◀ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ◀ قرارات المؤتمر العام.	المرجع
◀ المادة (9)، الفقرة (1) والمادة (10)، الفقرة (2 و5) من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ◀ المادة (3)، الفقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي . ◀ نص قرار المؤتمر العام، رقم: (م.ع.د.ع/24ق/4) في فقرته (3).	الملخص
◀ الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.	الإجراء المطلوب



### وثيقة

## مقدمة من أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي

### بشأن

## متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة والعشرون (24) للمؤتمر العام

- نصت المادة (9)، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: "تعد أمانة المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال على أساس البنود المقدمة في المادة العاشرة من هذا النظام، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ستين يوما على الأقل".
- نصت المادة (10)، الفقرة (2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: "يشمل مشروع جدول الأعمال: المسائل التي قرر المؤتمر العام إدراجها".
- نصت المادة (10)، الفقرة (5) من النظام الداخلي للمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: "يشمل مشروع جدول الأعمال: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي خلال الدورة الكاملة، وخاصة الموضوعات المفوض فيها من قبل المؤتمر العام".
- نصت المادة (3)، الفقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: "تتمثل مهام المجلس في ما يلي: إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتنظيم أعماله".
- نص قرار المؤتمر العام، رقم: (م.ع.د.ع/24/ق 4) في فقرته (3)، في دورته العادية الرابعة والعشرين، بشأن تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، على ما يلي: "دعوة المجلس التنفيذي إلى متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام، من خلال وثيقة تعدها أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراته العادية، وأن تكون نتائج المتابعة جزءا من تقرير رئيس المجلس التنفيذي المعروض على المؤتمر العام".
- استنادًا على كل ما سبق، قامت أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بإعداد جداول بالقرارات التي هي محل متابعة في التنفيذ، لتحديد الموقف الذي آلت إليه وفق الصيغة المبينة أدناه.

## لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس التنفيذي الموقر للفضل بالنظر في جداول متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرون (24) للمؤتمر العام ومشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

**متابعة الإجراءات المتبقية لتنفيذ قرارات  
الدورة العادية الرابعة والعشرون (24)  
للمؤتمر العام**

## ❖ القرار رقم: (م.ع/دع24/ق3)

تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

1. دعوة المدير العام إلى:

(أ)- العمل على توفير مصادر إضافية لتمويل البرامج المعتمدة في إطار الموازنة والأنشطة خارج البرامج لدعم احتياجات بعض الدول ذات الأوضاع الخاصة.

**المطلوب/** التنسيق مع الجهات الرسمية بجمهورية القمر المتحدة لإيصال المراجع والكتب.

**الإجراءات المتخذة/** تم تجهيز مجموعة من منشورات المنظمة والمراكز الخارجية وتم شحنها على نفقة المنظمة للجهات المعنية بجمهورية القمر المتحدة.

(ب)- مواصلة الجهود في مجال رقمنة الإنتاج الفكري للمنظمة ونشره عبر وسائل الاتصال الإلكترونية والتقليدية.

**المطلوب/** مواصلة رقمنة الإنتاج الفكري، تحديد قائمة بالمنتجات المعروضة للبيع والمنتجات المتاحة مجاناً والمنتجات الداخلية، وإطلاق رواق للتسوق الإلكتروني.

**الإجراءات المتخذة/** تم الانتهاء من تطوير منظومة التسويق الإلكتروني، والإدارة الآن بصدد التنسيق مع مؤسسة نقديات تونس والبنك العربي التونسي لربطها بخوادم الدفع الإلكتروني. كما تم تحديد قائمة أولية بإصدارات المنظمة التي سيتم بيعها وتلك التي ستتاح مجاناً.

## ❖ القرار رقم: (م.ع/دع24/ق3)

1. دعوة المدير العام إلى:

(د)- الاستفادة من الخبرات المتاحة في الدول العربية في المجال التربوي وخاصة فيما يتعلق بإعداد المناهج وطرق التدريس.

**المطلوب/** إعداد الحقيبة التدريبية للدورة المذكورة أعلاه وإرسالها للدول العربية الأعضاء لأجل تنفيذها في السودان. أُجّلت إلى وقتٍ لاحقٍ بطلب من اللجنة الوطنية السودانية.

التخطيط لتنفيذ دورتين تدريبيتين في دولة ليبيا (خارج البرامج): الأولى حول "آليات تضمين المفاهيم البيئية بالمناهج المدرسية الليبية"، والثانية حول "وضع الإطار الوطني لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي".

## **الإجراءات المتخذة/**

- تم تنفيذ الدورة التدريبية حول تطوير مناهج اللغة العربية و إستراتيجيتها وطرق تدريسها في الصفوف الثلاثة الأولى في جمهورية السودان خلال الفترة من 26-28 أكتوبر 2019.

- بالنسبة للدورتين التي كانتا مقرر تنفيذهما بدولة ليبيا خلال عام 2018، حول: "آليات تضمين المفاهيم البيئية بالمناهج المدرسية الليبية"، "وضع الإطار الوطني لوصف مؤهلات التعليم العام قبل الجامعي"، فقد اعتذرت دولة ليبيا عن تنفيذها ومع ذلك تبقى المنظمة على استعداد لتنفيذها في أي وقت تقترحه دولة ليبيا.

هـ-) تنسيق الجهود مع المجالس و المجامع والمؤسّسات المعنية باللغة العربية، لإرساء إطار مرجعي عربي لتعليم اللغة العربية وتعلمها ليكون أساسا لتصميم مناهج اللغة العربية، ووضع اختبارات الجدارة اللغوية.

**المطلوب/** تكليف خبراء متخصصين في اللغة العربية لإعداد الإطار المرجعي لتعليم اللغة العربية لأبناء الجاليات العربية (معهد الخرطوم الدولي للغة العربية).

مواصلة التنسيق بين إدارة التربية ومعهد الخرطوم لإعداد أدلة مرجعية لتعليم اللغة العربية وفق الإطار المرجعي العربي لتعليم اللغة العربية (كتاب المعلم).

**الإجراءات المتخذة/** أنجز معهد الخرطوم الدولي للغة العربية (7) كتب خاصة بالمنهج لأبناء الجاليات العربية في المهجر مع مرشد للمعلم.

#### ❖ **القرار رقم: (م.ع/دع24/ق6)**

أماكن عقد أنشطة المنظمة لعامي (2019-2020).

5. دعوة الإدارة العامّة إلى استكمال تضمين رغبات الدول في احتضان بعض الأنشطة المدرجة في الجداول المرفقة والتي لم تُحدّد أماكن عقدها بعد.

**المطلوب/** التواصل مع اللجان الوطنية العربية للنظر في تنفيذ الأنشطة المتبقية وتجديد الخطابات للجان الوطنية.  
**الإجراءات المتخذة/**

- تتواصل الإدارات مع اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم للنظر في إمكانية تنفيذ الأنشطة المتبقية.
- تم بحث هذا الموضوع مع الأمناء العامين للجان الوطنية العربية في اجتماعهم (20) المنعقد بمقر المنظمة أيام 16-17-18 أكتوبر 2019.
- عرضت الإدارات الفنية والمراكز الخارجية ما تم إنجازه خلال السداسي الأول من سنة 2019، والأنشطة المبرمجة للسداسي الثاني 2019.
- تم استعراض الأنشطة المبرمجة في (2020) وفق موازنة الدورة المالية الجارية (2019-2020)
- تمت دعوة الأمناء العامين للجان الوطنية العربية لاستضافة أنشطة (2020) الغير المبرمجة إلى حد الآن.

#### ❖ **القرار رقم: (م.ع/دع24/ق9)**

المركز المالي للمنظمة 2018/4/30 وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.

4. دعوة الإدارة العامّة لتكثيف الاتصالات والمساعي لدى الدول الأعضاء التي لم تسدّد مساهماتها بعد إلى المبادرة بسداد حصصها في موازنة المنظمة وكذلك المتأخرات وبخاصة غير المعترض عليه.

**المطلوب/** استمرار الإدارة العامّة للمنظمة بالتواصل والمتابعة مع الدول الأعضاء لحثها على سداد مساهماتها ومتأخراتها غير المعترض عليها.

## الإجراءات المتخذة/

- تم مخاطبة أصحاب المعالي رؤساء اللجان الوطنية في الدول الأعضاء لسداد مساهمات دولتهم في موازنة المنظمة من بداية عام 2019 وذلك خلال الثلاثة الأشهر الأولى من السنة المالية وفقاً لأحكام المادة (52) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وتم طلب سداد هذه المساهمات في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
  - تم إعلام اللجان الوطنية في الدول الأعضاء المعنية بالمتأخرات غير المعترض عليها، وتم الطلب منهم سداد هذه المتأخرات والاستفادة من آليات السداد المعتمدة من المؤتمر العام بتقسيط هذه المتأخرات على أقساط مع مساهمة السنة المعنية والاستفادة كذلك من مذكرات التفاهم المبرمة ما بين الأمانة العامة وتلك الدول لمعالجة تلك المتأخرات.
  - قام معالي المدير العام بزيارة لبعض الدول الأعضاء وتم بحث موضوع المساهمات وحثها على سرعة سداد مساهماتها في ميزانية المنظمة لسنة 2019، إضافة إلى سداد المتأخرات غير المعترض عليها.
5. الطلب من الإدارة العامة إعداد مقترحات عملية بشأن جدول المتأخرات غير المعترض عليها والتقدم بألية حوافز للدول، ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## الإجراءات المتخذة/

- تم مخاطبة الدول العربية الأعضاء للاستفادة من آلية مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية بعض الدول الأعضاء، وفي هذا الإطار فإنه يمكن لبعض الدول الموقعة اتفاقات مع الأمانة العامة معالجة المتأخرات غير المعترض عليها للمنظمة وفق هذه الآلية، وذلك استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2026 - د.ع 94 - 2014/9/11).
  - تقدمت الإدارة العامة بمذكرة رقم 450 بتاريخ 2019/06/04 للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضمنها مقترحات لمعالجة موضوع المتأخرات، وطلبت إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها رقم 28 لشهر يوليو 2019 وذلك على النحو الآتي:
1. تطبيق الآلية التي تم اتباعها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتسوية متأخرات الدول الأعضاء في موازاناتها.
  2. تسديد المتأخرات غير المعترض عليها على 10 أقساط سنوية متساوية تسد مع مساهمة السنة المالية المعنية في موازنة المنظمة، وفق آلية سداد المتأخرات غير المعترض عليها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمعتمدة من مجلس الجامعة على مستوى القمة (الجزائر 2005).
  3. شطب وإلغاء جميع المتأخرات المعترض عليها الناتجة عن التحفظ في نسب مساهمات الدول في موازنة المنظمة، على أن تقوم الدول المعنية برفع تحفظاتها عن نسب مساهماتها فور شطب وإلغاء تلك المتأخرات مع الالتزام بسداد مساهماتها في موازنة المنظمة وفق نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
  4. التفكير في إمكانية إيجاد حوافز للدول لتساعدها على سداد متأخراتها غير المعترض عليها على غرار الآلية التي تم اتباعها في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال إعطاء الفرصة للدول لسداد 50% من إجمالي متأخراتها غير المعترض عليها خلال عامين، وفي حال التزامها بسداد تلك المبالغ خلال العامين، يتم إعفاؤها من النصف المتبقي.
  5. الاستفادة من تنفيذ أنشطة ومشروعات في الدولة المعنية بقيمة المتأخرات غير المعترض عليها، تنفذ تحت رعاية المنظمة:

- ✓ بالنسبة للبند (1) من المقترحات يمكن للدول المعنية العمل به، بالإضافة إلى المقترحين (أ،ب) من البند (2)
  - ✓ بالنسبة للمقترحات (ج، د، هـ) من البند (2) يتطلب العمل بهما اعتماداً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها المشار إليه أعلاه، وتم عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري، وأخذ قراره (د.ع/104) بتاريخ 2019/09/05 بالموافقة على عقد اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق و المتابعة لبحث موضوع المتأخرات على الدول الأعضاء . علماً أن هذا الاجتماع سيعقد خلال الفترة من 16 إلى 19 ديسمبر 2019 و سيتم تضمين تقرير المتابعة في الدورة القادمة نتائج هذا الاجتماع الاستثنائي.

## ❖ التوصيات العامة

ثالثاً: "الاحتفال بالعيد المئوي للتعليم النظامي" في مملكة البحرين.

3. دعوة المدير العام للتنسيق مع مملكة البحرين لتحديد الموعد المناسب للاحتفال بالعيد المئوي للتعليم النظامي.

**المطلوب/** التواصل مع وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين بشأن تحديد الموعد المناسب للاحتفال بالعيد المئوي للتعليم النظامي.

**الإجراءات المتخذة/** أقيمت احتفالية العيد المئوي للتعليم النظامي في مملكة البحرين، ومؤتمر وزراء التربية والتعليم العرب بالمنامة- مملكة البحرين في الفترة الممتدة من (06 إلى 07 نوفمبر 2019) تحت الرعاية السامية لحضرة صاحب الجلالة، الملك حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد المفدى، ملك مملكة البحرين، حفظه الله و رعاه) توصيات المؤتمر معروضة ضمن بنود هذه الدورة).





مشروع قرار رقم: م ت/ د.ع 112/ ق 4

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الرابعة والعشرين (24) للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- المادة (9)، الفقرة (1) والمادة (10)، الفقرة (2 و5) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- المادة (3)، الفقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .
- نص قرار المؤتمر العام، رقم: (م.ع/د.ع 24/ق 4) في فقرته (3).

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المقدمة رقم: (م.ت/ د 112/ و 4) وإحاطته بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

.....

.....

.....

.....